مرتبك في المعصيه بحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف
النهي واستبعده بن الحاجب وضعفه الغزالي اعترافه بانقطاع
النهي فالمعصيه الى ماذا تسند قلت وهو نظير قول
الفقها فيمن ارتد ثم جن ثم افاق واسلم انه يحب قضا صلوات
ايام الجنون لاستصحاب حكم معصيه الردة عليه والمرتبك هو
المشكل الذي لا يمكنه ان يتخلص ص والساقط على جرة
يقتله ان استمر وكفوه ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يخير
وقال امام الحرمين لا حكم فيه وتوقف الغزالي س انا ذكر
هذا عقيب ما سبق لان امام الحرمين قال ان غرضه يظهر
بمسئلة القاها ابو هاشم فارت فيها عقول الفقها وهي ان
من توسط جمعا من الزنج وحثم على صدر واحد منهم
وعلم انه لو بقي لا هلكه ولو انتقل لهلك اخر قال لم احصل
فيها من قول الفقها على ثبت والوجه القطع بسقوط
التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله وغضبه وقد
ساله الغزالي عن هذا فقال كيف تقول لاحكم وانت ترى
انه لا تخلو واقعه عن حكم فقال حكم الله الاحكم
قال الغزالي فقلت له لا افهم هذا قال الانباري وهذا ادب
حسن وتعظيم للاكابر لان هذا ناقض اذ لا حكم نفي عام
فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم فهذا لا يفهم

لا يجز

بالعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه
اهى وللامام ان يقول لا حكم بمعنى انتفا الاحكام الخمسه
والبراه الاصليه حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم
بهذا الاعتبار ومثله قول النحاه ترك العلامه علامه
فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار ويشهد له ما سياتي
عن الشيخ عز الدين وقال في المحصول المختار ان الاحكم سه فيه
فلا يوصف بمكث ولا انتقال وقال في اخر الكتاب
حكم الله فيه ان لا حكم هذا ما قاله الامام فيه ولم افهمه
بعد انتهى وذكر في غير هذا الكتاب احتمالين احدهما انه
عكث فان الانتقال فعل مستانف والثاني مخير وكلام
المصنف يوهم ان هذين القولين لغيره وفرض الشيخ عز الدين
في قواعده المسله في الساقط على اطفال وقال قيل ليس في
هذه المسله حكم شرعي وهي باقيه على الاصل في انتفا الشرايع
قبل نزولها ولم نر الشريعه خيرت هاتين المفسدتين قال فلو
كان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا فهل يلزمه الانتقال الى
الكافر لان قتله اخف مفسدة الاظهر عندي لزومه لانا
نجوز قتل اولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز ذلك
في اطفال المسلمين انتهى ولا يخفى ان هذا التردد في الطفل
الكافر المعصوم دمه فان كان حربيا فلا شك في

Copyright © King Saud University